

شرح كتاب البيوع (II)71 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا - [00:00:06](#)

اللهم الهما رشدنا ولا تكلنا الى انفسنا طرفه عين ولا اقل من ذلك ما بعد هذا هو الدرس السابع عشر من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات من كتاب زاد المستقنع - [00:00:19](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى يلهنا فيه الحق والصواب. كنا قد وصلنا الى باب القرض وتكلمنا عن باب السلم بطول والفرق بينه وبين بيع الموصوف في الذمة عند المصنف وعلى الراجح - [00:00:28](#)

ما الفرق بينه وبين البيع عند المصنف وعلى الراجح آ ومتى يكون سلما؟ وما هي الفروق بين دين السلم وغيره عند المصنف وعلى الراجح كل هذا وقد بيناه في باب السلم يمكن في ثلاث لقاءات - [00:00:39](#)

لاجل اهمية هذا الباب وكثرة معاملاته طيب اه قبل ان نبدأ في باب السلم فقبل ان نبدأ في باب القرض لعلنا يعني فيه تنمة في باب السلم اه لما نقضي منه وطرا الا - [00:00:53](#)

وهي تنمة متعلقة ببعض المسائل المعاصرة في باب السلام على طريقة المذهب المصنف رحمه الله تعالى ذكرنا انه على طريقة المصنف رحمه الله تعالى يشترط تسليم احد العوظين في اي عقد بيع - [00:01:17](#)

واذا كان العقد يعني يشترط تسليم احد العوظين في اي عقد بيع حتى لا يحصل هناك تأجيل للبديلين واذا كان العقد عقد سلم في نظر المصنف رحمه الله تعالى فانه - [00:01:40](#)

يشترط تسليم رأس مال السلم كاملا في مجلس العقد ويكون المسلم فيه يشترط ان يكون مؤجلا الى اجل له وقع في الثمن هذا كله على ماذا عن رأي المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:00](#)

وصحنا نحن في بيع تأجيل بيع الدين بالدين قلنا في تأجيل بدريين قلنا الصحيح انه يجوز ابتداء تأجيل بدلين للحاجة وانه اه جائز كما ذكرنا في ذلك الحين للحاجة اذا احتاج اليه المتعاقدان - [00:02:18](#)

وان الصورة التي يتحقق فيها المنع ربا الجاهلية. وهي فسخ الدين بالدين هذي قلنا ان هذا ربا الجاهلية لا يجوز بحال وفي السلم بناء على هذا لانها في السلام وش حكم اشتراط تسليم رأس المال في مجلس العقد - [00:02:38](#)

قلنا انه لا نتفق فيه مع المصنف الصحيح ومذهب المالكيين ويجوز تأخير رأس مال السلام عن المجلس العقد وهذا مبني على اصل قد قلناه من قبل في كتاب البيعة انه سيجوز تأجيل بدلين - [00:02:57](#)

فللحاجة فبناء عليه في السلام يجوز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد وذكرنا اصلا انه لا يشترط تأجيل المسلم فيه الى اجل له وقع في الثمن يعني ان حصل الاجل وان حصل القبض في حين العقد - [00:03:10](#)

او اخر او غير ذلك فلا بأس ان شاء الله تعالى من الناحية الشرعية اذكره يسمى سلم ولا ما يسمى سلمة هذا امر اخر. العادة انه ما يسمى سلم الا شيء - [00:03:27](#)

قدم على اخر شيء قدم على اخر احدهما مقدم على اخر اما اذا كان العوظان في نفس الاجل او كلاهما حال او كلاهما اجل هذا لا يسمى سلما وهو جائز - [00:03:37](#)

فهو جائز. طبعاً اذا خلا من مسائل ايش الربا يعني الاموال الربوية قال من ان كان التأجيل فيه في اموال ربوية هذا لا يجوز لنحن

نستحضر اول شي مسائل الربا ونستحضر مسائل الربا البيع ونستحضر مسائل - 00:03:49

السلام طيب هنا عدد من المسائل المعاصرة من مسائل التي يدخلها المصنف رحمه الله تعالى في السلم مسائل متعلقة مثلا شراء ثوب موصوف لو واحد راح الى الخياط وقال للخياط خذ - 00:04:05

مقاساتي الان حتى افصل هذا الثوب عندك على طريقة المصنف رحمه الله تعالى يقول اذا هذا الشخص اتى بالقماش ففي هذه الحالة يكون الخياط ايش اجير كانه جاء بالقماش وقال - 00:04:30

فصل الثوب هذا ولك اجرتك لكن على طريقة المصنف رحمه الله تعالى اذا صار الخياط هذا هو الذي سيأتي بالقماش هو الذي سيأتي بالقماش فمعنى ذلك انني انا ادفع هذا المال مقابل ايش - 00:04:53

مهور مقابل قماش مقابل ثوب موصوف في الذمة بهذا الوصف يأتي هو بالقماش ويفصل ويجهزه ويعطيني اياه بهذا الوصف فمعنى ذلك انه ليس عقد اجارة عند المصنف وانما هو عقد ايش - 00:05:16

بيع وانما هو عقد واضح اذا كان القماش من عند الشخص هذا فمعنى ذلك انه هذا ايش عقد اذا كان القماش من نفس الشخص اللي الذي يريد ان يفصل الثوب - 00:05:31

معنى هذا انه هذا عقد اجارة واذا كان القماش من الدكان فمعنى ذلك ان هذا عقد ايش عقد من عقود البيع سؤال هل هو عقد بيع ام سلم نقول فيه تفصيل - 00:05:53

اذا كان صاحب الدكان يملك الثوب هذا المفصل الموصوف في الذمة يملكه معنى يملكه انا مفصل عنده يعني كأنك طلبت من عنده قول ابغى منك ثوب الاصيل رقم جاهز موجود - 00:06:10

هذا يملكه فمعنى هذا ان هذا عقد بيع عادي اذا كان لا يملك الثوب وانما سيقوم بتفصيله فمعنى هذا ان المصنف رحمه الله تعالى سوف يطبق ايش سوف يطبق عليه شروط السلام - 00:06:31

ليش لان المبيع غير مملوك لبائعه واضح هذا ولا لا طيب وش معنى هذا على طريقة المصنف وش راح يقول لهذا اللي اشترى ثوب ما راح بالقماش لا راح قال القماش من عندك فصل لي ثوب كذا كذا ابغى ثوب كذا - 00:06:50

واضح وش راح يقول له المصنف يقولوا لابد انك تدفع كامل المبلغ في مجلس العقد واحد ولا بد انه يوصف وصفا كاملا القماش والاطوال الساعة وغيرها لابد انه يوصف وصفا كاملا - 00:07:14

ولابد ان يؤجل المسلم فيه الى اجل له وقع في الثمن يعني ما يصلح يفصل لك بكرة لا يكون اجل له وقع في الثمن بدون هذه الشروط لن يصح السلام عند المصنف - 00:07:34

طيب قد يقول قائل طيب ليش ما نطبق شروط البيع اذا طبقنا شروط البيع فمعنى ذلك انه سيختل شرط الملك لان البائع لا يملك الثوب بهذي المواصفات واضح ولا لا - 00:07:51

فاذا لا يمكن تطبيق البيع ما مفقود الشرط الرابع ولا هو شرط الملك واضح ولا لا طيب هذا امر. الامر الثاني لو قال قائل نفترض انه مالك يكون عنده مثلا في المستودعات او غيره شيء - 00:08:16

نقول حتى لو كان مالك مقتضى كلام المصنف انه لا يجوز بيع الدين بالدين لا يجوز تأجيل بدرة. يعني لازم في مجلس العقد اما انه يسلم الثمن كامل واما ان يسلم - 00:08:33

السلعة اما انه يقول بدفع لك نص الثمن والنص الباقي بكرة اذا استلمت السلعة فعلى طريقة المصنف هذا ايش هذا لا يصح ليش لانه في تأجيل للعوظين احد العوظين مؤجل كامل - 00:08:47

والعوظ الثاني ايش مؤجل نصه واضح لو قلنا انه بائع ويملك قال انا املك ان شاء الله ولا نبغى سلم واستلم شروطه صعبة نبغى بيع وانا املك موجود عندي في المستودع - 00:09:07

ادفع لي الان نص الثمن والنص الثاني سلموا لي بكرة مع مع الثوب وش حكم هذا البيع عند المصنف يقول نعم تحقق الشرط الرابع ولكن هذا من بيع الدين بالدين - 00:09:25

لماذا؟ لانه ما دفع الثمن كامل هنا ولا دفع دفعت السلعة كاملة هذا مؤجل وهذا مؤجل مقتضى بيع الدين بالدين منع بيع الدين بالدين ابتداء الدين بالدين مقتضاه انه لازم احد العوظين يكون موجود عشان لا يصير هذا مؤجل وهذا مؤجل - [00:09:43](#)

فلا بد يا انك صاحب الدكان اما انك تدفع لي الان الثوب وانا اجيب لك الفلوس بكرة يا من يدفع الفلوس الان كاملة وانت جيب لي الثوب بكرة اما اني انا - [00:10:02](#)

ادفع جزء من الثمن بكرة وتدفع انت الثوب او جزء من الثوب بكرة ما يصلح لانه تأجيل دين بدين واضح ولا لا اذا على هذه الطريقة كذلك لا يصح عند - [00:10:15](#)

لا يصح عند المصلي من هو الصحيح والله جوازه وجوازه له وجهان سواء قلنا سلم ولا بيع موصوف احنا قلنا اصلا لا نفرق في هذا كله فنقول يجوز تأجيل البدلين للحاجة - [00:10:29](#)

ما دام هذا الشخص يخاف من هذا الخياط مثلا انه ياخذ عليه الفلوس ولا يخطط له ثوبه ويخاف انه يخلفه في الشروط وانه ياخذ الثوب ويصير يدخل معاه في مماطلات فلا بأس - [00:10:48](#)

ان يدفع اليه جزءا من الثمن ولا يدفع اليه بقية الثمن الا عند استلام الا عند استلام الثوب واضح ولا لا طيب الصورة الثانية واحنا خارجين الصراحة السؤال انا اقول سواء احنا قلنا سلم ولا قلنا - [00:11:03](#)

بيع لانه اصلا البيع صححنا انه الشرط الرابع هذا في الموصوفات غير مشترط واذا قلنا سلم اصلا فالاشكال انه قلنا يجوز تأخير رأس مال السلام. يعني واصلا نحن لا نفرق بين السلام وبين بيع الموصوف في الذمة. اصلا - [00:11:22](#)

واضح ولا لا فلذلك نحن نقول هذا بيع موصوف في الذمة او سلم سمه ما شئت المهم انه يجوز فيه تأخير رأس مال السلام عن مجلس العقد وفي المقابل ايش - [00:11:35](#)

يجوز ماذا ان يبيعي شيئا لا يملكه على جهة الوصف واضح هذا ولا لا لماذا الجواز لانه لا نشترط الشرط الرابع في الموصوفات ولينا لا نشترط استلام احد العوظين او استلام رأس مال السلام في المجلس الاعلى - [00:11:46](#)

فهذي الشرطين احدهما سيشكل عند المصنف في السلام والثاني سيشكل عند المصنف في البيت واضح ولا لا طيب الصورة الثانية وش صورة المقاولات؟ لو جاء واحد يبغى يبني عمارة تسليم مفتاح - [00:12:06](#)

جاء شخص يبغى يبني عمارة تسليم مفتاح الان اذا كان نقول لك طريقتين عند المصنف واحد مثلا يبغى يوني برج عشر ادوار نقول لك طريقتين عند المصنف يا اما انك تجيب المواد من عندك - [00:12:29](#)

يعني تجيب الاسمنت البلوك المسامير الخشب الحديد الطاقات النوافذ الابواب تجيبها من عندك وتقول للمقاول هذا ايش انت اجير تشتغل الشغلة بايش شغل يدك اجرتك بالمتر بالقطعة بكذا بس مهوب المونة على من - [00:12:57](#)

على صاحب البيت يقول انا اللي اجيب المواد انت بس اجير تشتغل وهذا عند المصنف ما في اشكال لماذا؟ لانه هو يجيب المواد ويستأجر هذا الشخص كأجير وهذا موجود اليوم في عقود المقاولات اليوم - [00:13:21](#)

اذا جيت تتفق مع العامل قال المونة عليك ولا علي هل هو قطوعه كامل؟ المونة علي انا اللي اجيب المواد اذا قلت عليك انت قال والله السعر مثلا المتر مثلا باربع مئة - [00:13:40](#)

اذا قلت لا المواد علي وانا ابغى شغل يدك بس قال السعر اذا ثلاث مئة تختلف فهذا موجود انه يكون اجير فقط الحالة الثانية وهي انه يقول لا انا ابغى المواد عليك - [00:13:52](#)

انا ابغى لي مبنى بهذي المواصفات وهذا اللي يسمونه ايش تسليم مفتاح قول تسليم مفتاح يسمونه يقولوا المقاول المونة على المقاول يعني اسماء كثيرة المهم انه هو اللي يدبر الايش - [00:14:08](#)

الاسمنت الخلطة والخشب والحديد والمقاولات والحفارات والمسامير والمواسير والطاقات وتتفاوت احيانا تكون مثلا العظم مثلا البلوك والاسمنت هذي اللي تقول عليك اما التشطيب يكون علي انا اجيب المواد وانت تركب احيانا كذا وكذا - [00:14:31](#)

بس المهم الفكرة العامة موجودة وهي انه المون احيانا تكون على ذاك وحيانا تكون اذا صارت تسليم مفتاح معنى ذلك انه ايش ما

هو ما هو المفاوض الان مدين بماذا - 00:14:52

هل هو مدين بعمل اجرة اجبر عمل لا مدين بماذا بمواد وعمل بمعنى اقول انت الان في ذمتك عليك في ذمتك لي انا صاحب مبنى المشروع انت الان المفاوض اقول انت الان مدين في ذمتك - 00:15:07
ولي عليك مبنى عشر ادوار بهذي المواصفات هذا وش هو عقد سنة عند المصنف رحمه الله تعالى عند المصنف يعتبره عقد سلف ليش انه البيع ما يجي لانه مو بمالك المبنى عشان يورده لي - 00:15:32

وش بيسوي ما يقدر يبييعني مبنى بالهوا بالبيع العادي لازم ما يبيع الا على طريقة السلام واضح؟ طريقة المصنف يقول سلام تجي تقول طيب الان السلم هذي المواصفات عشر ادوار كذا فندق عشر ادوار ثلاث ادوار دورين اربع ادوار - 00:15:50
وش بيقول المصنف رحمه الله تعالى بيقول عشان يصح السلم هذا لازم يكون تأجيل التسليم الى اجل له وقع في الثمن. متى التسليم؟ قال التسليم بعد سنة او سنتين. قال طيب هذا اجل ممتاز لو وقع في الثمن - 00:16:13
اذا الشرط هذا متحقق بيشتترط المصنف على صاحب المبنى وش يسوي يقول لازم انك تسلم الثمن كامل حق المبنى فبن في مجلس العقد للحين يفترض المبنى مليونين ولا عشرة مليون - 00:16:28

يقول لازم نستلمها الحين هذا بيقول كيف يسلمون عشرا؟ طيب افرضوا راح بكرة ولا معزز انا شفناه ولا بناء غلط فبن ازيد ادوره واضح يقول لا الثمن معلوم معلوم المبنى هذا بعشرة مليون - 00:16:45
خلاص محدد ومعلوم الان يقول لازم انك تسلم الثمن هذا مجلس العقد طيب فلو قال هذا الشخص للمصنف صعب علي ابي المجلس اخاف ان هذا ايش خاف من هذا يشرد - 00:17:03

يقولون انت ما عندك الا طريقتين يا اما انك تشتري المواد من عندك وتصير تستأجره كل شوي ايجارة هذا بالطريقة قال لا انا ابغى اريح راسي انا ما عاد ابغاه - 00:17:27
ما ابغى لا مواد ولا اقعد ادور ولا وهم يجيبونها باسعار ورخيصة وخلوا الفرق لهم طيب وش الطريقة الثانية عند المصنف؟ بيقول له خلاص اذا نقسم السلم هذا الى عندك عشر ادوار قسمها عشر عقود - 00:17:36
كيف؟ اذا كانت عشر عقود كلها لازمة الان فمعناته انك لازم تسلم الان كلها العشرة وتسلم العشرة مليون ما فرقت ما صلحت يقول لا صلح سلم في الدور الاول كذا - 00:17:53

بعد ما يخلص ويسلمك تعطيه فلوس حقت الدور الثاني عقد ثاني جديد وتسلمه في مجلس العقد في الثاني ذا سلم فلوس للعقد الدور الثالث قال يا اخي طيب كثير علي ابي اعطيه فلوس دور كامل. قال ما هي بمشكلة - 00:18:06
صلح سلم في نص دور سلم المجلس سلم الثمن حق نص دور في مجلس العقد ترطى ان الدور مليون قال سلم السلام نص مليون بنص الدور قال كثير قال صلح سنهم غرفة وغرفة - 00:18:29

بس انك لازم تسلم في كل مرة في بداية العقد ايش اللي بيحصل هنا طبعا قد انه تمشي المعاملة لكن الغالب ان المفاوض يرفض يقول لا هو ما اقدر لازم يعني التعب كله في الاساس وفي الدور الارضي وكذا الادوار اللي فوق هذي كلنا نبغاه. لكن الكلام في الدور اللي تحت هو اللي صعب - 00:18:48

واضح ولا لا فلذلك والامر الثاني يقول يا اخي انا الان ما بعطيك السعر هذا الا اذا انت بتقاولني على دور فسعر المتر بخمس مئة ما هو باربع مئة يعني ما ادري انت بتكمل معاي الدور الثاني ولا لا - 00:19:12
واضح ولا لا لكن انت لو انت متفق معاي العمارة كاملة فانا بعطيك اربع مئة ولا ابغى منك تسلمني كلها الان سلمني دفعات. قال انا حتى انا ودي اسلم دفعات - 00:19:30

بس المصنف ما هو مواهب لازم اننا نتفق يا اما عقود يا اما تسليم كامل الان واضحة المشكلة هذي فالان المفاوض يقول لا يا اخي خلاص اجل بعاملك بالقطعة ما دام انه عقد عقد عقد - 00:19:44
وكل عقد كأنك انت قاعد تجيب وحدة مني للغرفة فانا المتر بخمس مئة بست مئة بسبع مئة وثمان مئة لاني ما ادري العقد الثاني

بتدخل معاي ولا لا واضح المشكلة - 00:20:02

فلذلك اليوم العمل اليوم عمل عند الناس على خلاف كلام المصنف عمل المقاولات الخياطين تفصيل نفس الشيء في النجارين لما تروح تفصل مثلا ابواب عند نجار ما يرضى صاحب الابواب يقول وادفع الثمن كامل - 00:20:15

لان الناس وش بيصلحون هذا؟ يقولوا خلاص يجي عامل وياخذ فلوس ويروح ما عاد فيا اما اني اورد المواد واستأجره وغالبا الشخص ليش ما يحب انه يورد المواد؟ لانها تطلع غالية عليه وما هو بخبير فيها لكن هذا خلاص يقول اشترط عليه مواصفات معينة واطلبها - 00:20:44

وهو يدبرها بسعر حتى العمال ما يفضلون انك انت تورد المواد ليش لانهم ييغون يكسبون حتى وهم في المواد يجيبها هو برخص بطريقته يعني هو له مكاسب ليش؟ لانه يشتري بالجملة وكذا - 00:21:02

لذلك ارباح لهم هم ان تكون المواد عليهم يقول انت تشتري اللي تبغى المواد اللي تبغها اشترط هو خلها في عقد بينا وبينك حنورها بس خلها حنا التوريد علينا لكن اذا رحت انت اشتريتها يا صاحب المبنى من الدكاكين وكذا غلوا عليك - 00:21:16

وضاع الربح علينا واضح ولذلك صار عمل الناس اليوم على ما رجحناه وليس على طريقة المصنف رحمه الله تعالى في الحدادين اي شيء يتطلب صنعة النجارين البناء المقاولات الخياطين الى اخره - 00:21:31

لان الناس يعتبرون انه خطر كبير يسلم الثمن كامل في مجلس العقد وهذوليك ما ييغون يقسمون العقد ولا صاحب السلعة ييغى يقسم العقد ليش؟ لانه بيطلع السعر عليه غالي وانما ييغى يكون هناك عقد - 00:21:56

لكامل المبنى ولكن على دفعات شافه ملتزم معاه كمل معاه ما هو ملتزم معاه؟ قال وقف واضح اخواني الكرام اذا هذي من التطبيقات المتعلقة بهذا الباب. نعم تفضل ايوا يعني هو اخونا الكريم يقول يعني ليش ما يكون والله ان احنا اشترينا - 00:22:17

الخشب بشرط ان يعني اه يعني انه يفصلوا مثلا كباب ولا يفصلوا كم ابنا انت ممكن تقول كذا بس في الاخير كم بيكون عندك شرط تعرف اذا كان عندك مثلا فندق بيكون فيه ثلاث الاف شرط - 00:22:52

صح انك تقول بشرط انه يكون المبنى كذا والباب كذا ويكون كذا فهو باب الشروط عند المصنف يقول اكثر من اكثر من شرط ما يصلح بشرطين ما تصلح ان اخذنا هذا بباب الشروط في البيع - 00:23:10

فالشاهد انه اذا كان اه انت بتشتري عليه لانه يقول لك طيب كذا يقول انت بتشتري عليه شروط كثيرة يعني ما هي بواحد ولا اثنين بالمنفعة ولا في غير المنفعة وتقول وردها حملها ردها طلعتها فوق ونزلها كثير الشروط - 00:23:27

واضح فلذلك ما هو الاسلم من هذا؟ بدل لا بدل لا تقعد تعلمه شغله تقول الخشب وتسوي كذا وتسوي كذا يقول انا اعرف شغلي خلاص انت وش تبغى؟ تبغى باب؟ خلاص قول ابغى باب - 00:23:43

واضح فانت قل ابغى باب ابغى مبنى ابغى برج ابغى فندق اذا صار فيه آآ مثلا برج والله ارتفعو كيلو كيف يصير طيب يسلم الثمن في مجلس العقد لا يمكن - 00:23:56

فلذلك اه هذه الاشياء مع تعقد المعاملات المعاصرة وانتشار هذه المعاملات المعاصرة حتى غير المعاملات المعقدة المعاملات البسيطة واحد ييغى يخييط ثوب حتى لو بشكل بسيط ييغى يخييط ثوب فانه يحتاج الى ان يستبقي شيئا من - 00:24:15

الثمن حتى يلزم هذا الخياط انه يسلمه السلعة في وقتها وخلاص الناس الان العمالة والتجار ما عاد يشتغلون الا بفلوس فاذا ابقيت الفلوس معك وكذا بحيث انك تستطيع انك ايش؟ من حيث الدفعات كل ما تستلم شيء تعطي دفعة مقابلة مناسبة - 00:24:40

فهذا بهذا تحفظ الحقوق ان شاء الله تعالى للاطراف جميعا بسرعة كيف احسن. هذا وكذلك مخرج كذلك لا بأس به جيد. يقول اني اوكل واعطيه فلوس اوكل حلو يشتري المواد - 00:25:01

ويروح يكون اجير في بناء هذا مخرج لا بأس به ولكن هذه الوكالة فيها التزامات واضح ولا؟ فيها التزامات يعني ما هو الفرق لو جاك بعد يومين وقال يا اخي ترى انا اشتريت لك شفت هذا - 00:25:22

الف قطعة اسمنت اشتريتها لك ترى جا مطر وخربها كلها يبست انا وكيل لك دحين ما اضمن طيب تقول يا اخي انت مفرط ومتعدي

قال مثلا غطيته وكذا بس جاء الهوا وشالها - [00:25:40](#)

فانت ليش الناس ما ييغون يدخلون في الوكالة هذي؟ لانه ما يعني ما ييغى يقعد يتحمل مسؤولياته انا ابغى اقول له يا اخي لا تقعد تشتري عني اسمنت واقعد اقول لك احفظه احفظ اسمنتى زين قفله لا احد يسوق الاسمنت لا احد يسرق ما ابغى اتدخل في هذا انا وش ابغى - [00:26:01](#)

ابغى بيت انسرق اجلس وانت هذا عليك انت انا لي بيت واضح ولذلك الوكالة مخرج طيب لكن اه يعني ما يحل كل المشكلة ما يحل كل مشكلة خصوصا مع مع فساد الذمم - [00:26:17](#)

مع فساد الذمم طار يجي يقول والله كذا جاء واحد سرق هذي واحد شال هذي طيب وش تصلح لك لكن لذلك الناس يفضلون دائما تكون العقود ايش خلاص يعني اعطنا النتيجة - [00:26:38](#)

اعطنا النتيجة نعم اذا الغرفة احسنت اذا صار الاجل مرة قصير لن يكون له واقع في الثمن بس حتى لو صار له وقع مثلا قال مثلا تجزأوا اجزاء طويلة شوي لا ما تروح المشكلة بس - [00:26:51](#)

المشكلة انه هناك بيعطيه تسعيرة ايش؟ القطعة ولا تسعيرة المبنى بيعطيه تسعين قطعة يعني قولوا الجزء الثاني مدري ببجيني ولا ما يجيني واضح هذي اشكالات عملية اشكالات اشكالات عملية فلذلك الصحيح والله تعالى انه يجوز تأجيل البدلين - [00:27:15](#)

الانسان اذا خشي من هذا انه ما يسلم ما انه يجوز تجيب الدنيا عند الحاجة ما في اشكال الامر الثاني انه يجوز عدم الملك في المبيع الموصوف سواء بي على وجه السلام او على غيره ما تفرق الاسماء هذي - [00:27:35](#)

ربيع موصوف سميناه سلف ما سميناه سلم ما تفرق هذا بيع موصوف في الذمة لا يشترط فيه الملك وانما يشترط فيه القدرة على التسليم يشترط فيه القدرة وحقيقة اذا تأملنا نجد ان القدرة على التسليم تقوم مقام الملك - [00:27:53](#)

اصل هو يقول يا اخي انت مو باهم شيء عندك انه يسلم لك المبنى هذا خلاص يسلم لك. انا عندي مثلا مؤسسة مقاولات فيها عشر عمال فيها عشرين عامل عندي خبراء عندي مهندسين خلاص - [00:28:08](#)

قادر على التسليم هذا الذي ينبغي ان نعتبره ولا نعتبر الملك في تلك اللحظة اه طيب اه لذلك الحنفية عندهم انه يجوز ايش يجوز مسألة الاستصلاص اي شيء تدخل الصنعة يقول يجوز فيه تأجيل المالكية رحمه الله تعالى يجوز عندهم تأخير رأس مال السلام -

[00:28:19](#)

مدة طويلة بدون شرط وبشرط الى اجل قصير يجوز عندهم رحمه الله تعالى والمصنف رحمه الله تعالى يجوز عنده عذرا لا في

مسألة كل شيء يأخذ منه كل يوم لاحظ هذا في ايش؟ كل يوم لكن المصنف رحمه الله تعالى هنا - [00:28:46](#)

ما هو معنى ذلك انه اخر تسليم رأس مال السلام؟ لا وانما تساهل في شرط ايش الاجل الذي الذي له وقع في الثمن فقال كل يوم هذا صار الاجل ما له وقع في الثمن - [00:29:09](#)

لكن يبدو انه حتى في حالة على طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه حتى في الخبز اللي يأخذ منه كل يوم مقدار معلوم انه سوف يشترط ايش تسليم رأس مال السلم كاملا في مجلس العقد - [00:29:24](#)

طيب اه نقف عند هذا القدر طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم وفقنا لما تحب وترضى ووفقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:29:39](#)

كنا قد انتهينا من الحديث عن باب السلم وعن بعض المسائل المعاصرة نود الحديث الان عن باب القرض اه وش الجامع بين باب السلم وباب القرض وكلاهما من كلاهما من الديون كلاهما من الديون لذلك - [00:29:52](#)

يعني غالبا يذكر القرض دائما بعد باب السلام ودائما يتبع السلم والقرض بماذا اي بانواع التوثيقات الرهن والضمان والكفالة لماذا؟ لان هذه التوثيقات غالبا لا تكون الا يعني غالبا انها تكون في الديون غالبا انها تكون في الديون - [00:30:08](#)

فلذلك يعني غالبا انه يكون هذا هو الترتيب السلام ثم آآ القرض ثم الرهن ثم الكفالة. طيب تفتح القرض نعم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:30:32](#)

قال المصنف غفر الله له لشيخنا وللحاضرين باب القرض وهو مندوب وما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله. فان رده المقترض لزمه لزم - [00:30:54](#)

قبوله وان كانت مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها. فان اعوز المثل فالقيمة اذا. ويحرم كل شرط جر نفعه. وان بدأ به بلا - [00:31:13](#)

شرط او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جاز وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري عادته به لم يجز الا ان ينوي مكافئته او احتسابه من دينه وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته. وفيما وفيما لحمله مؤونة قيمته. ان لم تكن ببلد - [00:31:31](#)

قرظي انقص طيب استفتح المصنف رحمه الله تعالى الحديث عن باب القرض اول شي ببيان حكمه فبين المصنف رحمه الله تعالى ان حكم القرض مندوب آا الاصل في القرض اول شي ما هو القرض - [00:31:55](#)

القرض معروف عند الناس وهو اعطاء مال لمن يرد لمن يرد بدله طبعاً في تفاصيل في حقيقة القرض سيأتينا ان كلام المصنف رحمه الله تعالى اه ادخل في تعريف القرظي - [00:32:16](#)

احيانا ما لا يعده الناس اليوم قرضاً ما لا يعد الناس اليوم قرضاً فمثلاً دخل في كلام المصنف لا دفع المثليات ورد مثلاً هذا يسميه الناس قرضاً والله قرظني مئة ريال ويرد لك مئة ريال - [00:32:31](#)

ودخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى اقراض القيميات. كيف اقراض القيميات؟ يعني سيارتي اقرضك اياها فيقول صلى الله عليه وسلم انه يصح اقراض الشيء القيمي الذي ليس له مثل - [00:32:48](#)

او اقرضك مثلاً بيتي طيب اذا صار اقرضتك بيتي ولا سيارتي ما هو الذي يجب عليك يجب عليك انك ترد قيمتها تسوى مئة الف اقرضتك سيارتي معناته ترد لي مئة الف - [00:33:01](#)

واضح لا اذا صار في سيارة مثلاً اذا صار لها مثل هذا مثل يد اذا صار القيميات التي لا مثل لها القيميات الاشياء التي لا مثل لا تفترض انه سيارة مستعملة - [00:33:20](#)

واستعمال معين وانه لا يوجد لها مثل مثلاً في يقول هذا شيء يقدر بالقيمة سيأتينا ما هو ضابط المثليات والقيميات ها ما هو ضابط المثليات والقيميات؟ ها المثليات ها الذي له مثل - [00:33:33](#)

الذي له مثل ايش مثل البر والشعير المكيل الموزون المعدود المزروع الذي له مثل ما هو القيمي ايها القيمي هو الذي لا مثل له ويقدر بالقيمة الان لو انسان اتلف شيئاً مثلاً - [00:33:57](#)

بماذا يطالب؟ يطالب بالمثل اذا اتلف شيء فانه يطالب فانه يطالب بالقيمة واضح يعني اضرب لكم مثال مثلاً الاشياء القيميّة مثلاً بعض التحف الاثرية القديمة فتلقى مثلاً هذي التحفة مثلاً - [00:34:16](#)

قيمتها كذا ولا مثلاً انه وقع عليها فلان ولا كتب عليها فلان مثلاً هذي ما لها امثال طيب اذا تلفت الواجب الواجب قيمتها اذا اتلفت الواجب قيمتها طب الاشياء المثلية - [00:34:35](#)

كيلو من البر كيلو من الشعير الواجب مثلاً كيلو من البر او كيلو من الشعير وهكذا طيب القرض دخل في كلام المصنف المصنف يجوز او يصح قرظ القيميات وقرض - [00:34:51](#)

المثليات ثم يقول بعد ذلك يمكن لاحظتم هذا ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فاذا كان الشيء مثلاً فانه يرد مثله واذا كان الشيء قيمياً فانه يرد قيمته واضح هذا ولا لا - [00:35:08](#)

طيب في كلام الناس اليوم الناس اليوم ما يسمون الاشياء التي لا مثل لها لترد بالقيمة ما يسمونها قرض يسميها بيع يقول بيع بقيمتها في السوق يقول بعثك سيارتي بقيمتها في السوق - [00:35:33](#)

يعني نادر انك تلقى واحد يقول ايش قرضتك سيارتي هذي ومعنى ومعنى ذلك انه ايش يطلب قيمتها هذا يسمونه الناس بيع انه بالمثل وحقيقة هذا صحيح انه الاولى انه مثل هذه الصورة - [00:35:48](#)

انها تحال الى انها تحال الى كتاب البيوع وشروط البيع وضوابط البيع وغيرها قلنا لا تدخل في مثل في مثل الرهن فلا تدخل في مثل

القرض واقتصار القرض فقط على المثليات فقط هذي رواية في المذهب وهو مذهب لطائفة من العلماء - [00:36:05](#)

الو يعني آآ يعني لسنا ممن يركز على على الاصطلاح يعني سواء سميت قرضا او سميت بيعا بضمن المثل فالامر في هذا ان شاء الله تعالى الامر فيه واسع ان شاء الله تعالى - [00:36:24](#)

طيب قال المصنف رحمه الله تعالى في القرض وهو مندوب وهو مندوب هذا حكم القرن حكم القرض والصحيح والله تعالى اعلم ان القرن يختلف حكمه بحسب بحسب نية المخلط احيانا الانسان يقرض مالا - [00:36:44](#)

يريد الاحسان لهذا المقترض والارفاق به واحيانا يقرض مالا لا يريد لا يريد الاحسان به او الارفاق به وانما يريد الاحسان الى نفسي والارفاق بنفسه كيف؟ قد يقول قائل ولكن اذا شرط في هذا القرض منفعة - [00:37:06](#)

لانه سوف يكون قرض ربوي ولا يجوز لان كل قال المصنف رحمه الله تعالى يحرم كل شرط جر نفعا فكيف ينوي الارفاق بنفسه واضح سؤالي كيف ينوي الارفاق بنفسه؟ نعم - [00:37:26](#)

مثلا انه يقول والله انا بسلفه الان عشان اذا احتجت فيما بعد يسلفني فالان هذا ايش؟ لماذا سلف انه يريد يريد انه بعد فيما بعد يطلبه ويعطيه واضح ولا لا - [00:37:44](#)

نعم مثلا يكون يخشى على المال مثلا انه يظيع او يسرق من عنده وقال ابي اسلفك اياه على اساس ان الرجل هذا مثلا ذمته قوية اذا جا شوال طلبته منك وتعطيني اياه مثلا - [00:38:00](#)

او مثلا قال ابي اسلفك مثلا عشان يذكرني بذكر حسن في جماعتي او عند الناس فالشاهد نحن نقول ان القرض هذا معاملة ان فعلها ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى فهذا ان شاء الله تعالى - [00:38:21](#)

مأجور وان فعلها ابتغاء ذكر الناس ولا انتفاعه هو ولا فائدة ولا كذا ولا انه يبغى يعني انه يأخذ بها جاه او شيء من هذا فنقول هذا ايش؟ محرم ولا يجوز - [00:38:41](#)

ها شو رأيكم ها اذا لا واحد اقرض يبغى انه يعني انه يذكر بذكر حسن ما شاء الله تلفنا كرمنا ها يجوز ولا حرام ها هو قال لك انوي كذا انا - [00:39:00](#)

قال انوي كذا يجوز ولا حرام انك يعني تبتغي الدنيا ها ايش احسنت فالقرض ليس من العبادات وانما هو من المعاملات فلذلك اذا ابتغى به الدنيا ينال نصيبه في الدنيا - [00:39:26](#)

اي نعم ما اتيت من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله هذا تفسير وتأويل هذه الاية سورة الروم بعض الناس فهم بها انها الربا الاصطلاحي الربا الاصطلاحي وليست هذه الاية في الربا الاصطلاحي - [00:39:49](#)

هو الربا الذي نزل القرآن نزلت سورة البقرة وال عمران بتحريمه جمهور السلف رحمه الله تعالى هذا تفسير هذه الاية بماذا قالوا بماذا ايوه بهبة الثواب هبة الثواب يقولون هو الهدية - [00:40:04](#)

ما يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى وانما يريد ان يهدي له مثلها ان ينال ذكر حسن عند الناس فهذا حكمه انه لا يربو عند الله يعني ما له اجر عند الله سبحانه وتعالى - [00:40:20](#)

لا يربو الا الله وانما اجره يناله في الدنيا يناله في الدنيا طيب العبادات لو انسان صلى يريد ان يذكر بالذكر الحسن يقول هذا ايش نريد قام وجاهد ليذكر بالذكر الحسن - [00:40:34](#)

هذا اول من شعر به النار يوم القيامة ليش؟ لانه صرف العبادة التي يعبد بها الله لغير الله اذن هناك فرق بين العبادات والمعاملات هناك فرق بين العبادات والمعاملات. فالمعاملات - [00:40:51](#)

اذا نوى بها النية الطيبة والحسنى هذا ان شاء الله جائز ومأجور واذا نوى بها نية الدنيا الذكر الحسن في الدنيا هذا جائز ليس له من ثواب في الآخرة لانه لم يرد وجه الله سبحانه وتعالى - [00:41:10](#)

وانما اراد الذكر الحسن وينال الذكر الحسن في في الحياة الدنيا طيب لذلك قد يقول قائل ان القرض حكم ماذا؟ حكم الجواز مثل البيع حكم الجواز مثل البيع البيع ما هو بانسان قد - [00:41:30](#)

يبيعهك شيء يبيع للفقر مثلًا بحكم أنه فقير ويروح يبيعه برخيص. يقول خلاص نبتغي وجه الله سبحانه وتعالى ولا نبغى لا ذكر حسن ولا شيء هذا مأجور ولا لا مأجور - [00:41:48](#)

لو انسان قال تعال يا اخي قال انا فقير وما عندي شيء وكذا وبغني الرز هذا مسعر بخمسين ريال بعني اياه بنص القيمة قال خسارة هي حقيقة خمسة وعشرين ابيعك اياه - [00:41:58](#)

لكن بعناك اياه بخمسة وعشرين ايش يعني لوجه الله سبحانه وتعالى هذا مأجور ولا لا مأجور واذا باع هذا البيع يريد الذكر الحسن عند الناس هذا جائز ولكنه غير مأجور عند الله سبحانه وتعالى - [00:42:10](#)

يريد الذكر الحسن يقولون والله فلان طبق على قرأوا على المحتاجين وعلى كذا هذا ليس مأجور عند الله سبحانه وتعالى في هذا البئر فاذا هذا القرض هو معاملة من المعاملات - [00:42:27](#)

الجائزة التي اريد بها ما عند التي اذا اريد بها ما عند الله من الثواب واجر الآخرة والاحسان الى الناس فهو مأجور عليهم وان اريد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى - [00:42:46](#)

اريد بها مصلحة نفسه ولد بها الذكر الحسن اريد بها ان يثاب عليها اريد بها ظمان امواله وعدم تلف امواله هذا جائز وليس بمندوب ليس بمندوب طيب اذا لا ما يآثم لو سئل انسان القرن - [00:42:59](#)

وقال يا اخي بتضرر لو ما اقرفتني ما يلزم انه يقربه اي نعم اي نعم ما يلزم ولا يلزم انه يبيعه الا في احوال الضرورة احوال الظروف وش قلنا احوال الضرورة؟ مثلًا الانسان - [00:43:25](#)

في البر مثلًا وما عنده ماء وبتتلف روحه وما في الا الماء الذي عندك وانت عندك فضل ماء فهذا يجب عليك شرعا ان ان تبقيه بقيمة المثل الا تزيد واضح - [00:43:39](#)

الا تستغل حاجتهم هذه احوال يجب فيها شرعا البيع بقيمة المثل نفس الشيء مثلًا لو قال اقرضني المال عشان اشتري مثلًا لا بأس اما الاحوال التي ليس فيها ضرورة قال يا اخي انا محتاج وكذا ما يلزم الذي يلزم على الانسان ويجب عليه - [00:43:55](#)

لحق المال حق المال. سيأتينا ان شاء الله تعالى مثلًا مثل الزكاة ومثل قرى الضيف او غيرها او مثلًا مثل الحقوق المالية اللي هي فروط الكفايات او النفقة او غيرها هذي حقوق مالية على المسلم - [00:44:13](#)

في امواله انه يجب ان ان يبذلها يعني دائما طيب ايها الانسان طبعًا في الحديث شريف ومالك لايبك مذهب الحنابلة يقولون يجوز للاب ان ينتزع من ملك ابنه ما فاض عن - [00:44:27](#)

افاض عن حاجته وكان حاجة ابيه ما في اشكال اصلا ما يلزمه انه يعني ايش لا يلزم انه يقتله. نعم طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ما يصح بيعه صح قرظه - [00:44:49](#)

طيب هذي اللي قلنا نبهنا عليها المصنف هو وسع باب القرض هذا وسع باب القرض فقال ما يصح بيعه يصح قرظه الا بني ادم يعني كانه يقول مثلًا الجارية الامة - [00:45:02](#)

انه لا يصح قرضها لا يصح قرضها وانما لا يجوز الا بيعها اما قرضها لا يصح ليش؟ ربما هذا والله تعالى اعلم انه لاجل ان تسد ذريعة ايش الزنا وانتشار الزنا يقول خلاص هذا اقراض او غير ذلك ثم يسترجع فيكون هذا فيه انتشار لهذه الذرية طيب - [00:45:19](#)

يقول ويملك بقبضه القرض في عقد قرظ يقول اقرظتك مئة من ثم يسلموا المئة الان يسلموا المئة بكرة فمتى يملك ذلك الشخص القرض متى يملك المال يقول لا يملكه الا بقرضه. قال اقرظتك سيارتي - [00:45:43](#)

هل مباشرة بلفظ القرض عند المصنف ينتقل الملك ولا يقول ما ينتقل الا حين القبض ما ينتقل الا حين القبر وهذا بخلاف البيع الذي ينتقل الملك فيه بالعقد لذلك تذكرون المصنف وش قال في باب الخيار؟ قال والملك مدة الخيارين - [00:46:13](#)

للمشتري بمجرد العقد ينتقل الملك المشتري حتى ولو كان في زمن خيار المجلس او كان في زمن خيار الشرط اذا هذا فرق من الفروق عند المصنف رحمه الله تعالى بين - [00:46:39](#)

قرض والبيع ليفرق في لحظة الملك فلا يلزم رد عينه هل يستطيع المقرض قال يا اخي انا اقرضتك سيارتي يوم جاء مثلًا قال يومين

او ثلاث ايام ما قال اعرتوك السيارة؟ قال اقرظتك - 00:46:54

فيوم جاء بعد يومين ثلاث ايام قال رد سيارتي قال لا ما برد سيارتك برد لك مئة الف القيمة واضح؟ قال ابي ارد لك القيمة الان يقول المصنف فلا يلزم رد عينه - 00:47:14

الشيء الذي اخذه مثلا اعطيتك انا عشرة كيلو من البر ارضا تستخدمها تاكلها لمدة اسبوع وترد عليه بعد اسبوع يوم جا بعد اسبوع وجدت انك ما اكلت البر اللي اعطيتك - 00:47:34

ما احتجت مثلا او ما جاك الظيوف اللي كنت تتوقعهم او ايا كان؟ فقلت يا اخي خلاص ودني البر هذا او اقرضتك السيارة قلت خلاص رد لي سيارتي بعد يومين او ثلاث ايام - 00:47:53

رد لي سيارتي هل يلزمه يلزم المقترض ان يرد البر هذا اينه او ان يرد السيارة هذي عينها يقول المصنف لا يلزمه ليش هذي مهمة جدا لان القرض عقد ناقل للملكية - 00:48:03

عقد ناقل للملكية فانت اصلا ما تقدر ما لك حق تقول رد لي سيارتي. ما اسمها سيارتي سيارتي غلط ما تقول سيارتي تقول ايش رد لي هذي السيارة حققتك انت اعطني السيارة حققتك - 00:48:22

هل هو ملزوم يرد لك السيارة دي حقته؟ ايه لماذا؟ لانك يوم قلت اقرظتك السيارة اقرظتك البر اقرظتك كذا وقبظه وش صار انتقل الملك ما تقول رد لي سيارتي لو انك قلت - 00:48:38

اعرتك سيارتي اعارة اجرتك سيارتي ايجارة اجارة والاعارة هذي تنقل الملك ولا ما تنقل الملك ما تنقل الملك هذي واضح فاذا جا بعد يومين تقول ايش؟ انا اعرتك سيارتي رد لي السيارة - 00:48:58

اجرتك سيارتي رد لي سيارتي اسمها ايش سيارتي لكن اذا بعته او اقرظته ما تقول سيارتي تقول سيارتك ولا تقول البر هذا او الشعير انه هذا بري ولا شعيري لا هذا برك انت وشعيرة - 00:49:20

واضح اخواني الكرام مهو بقضية اللزوم انه هذا عقد ناقل للملك عقد ناقل للملك سيأتينا كلام المصنف انه حال ولو اجله يعني اقول له اعطيتك اياه الان لي الحق اني اطلب - 00:49:47

رد القرض بعد دقيقة ما في مشكلة لكن ليس لي الحق ان اطالب بعين مالي لماذا لان القرض عقد ناقل للملك مثل ايش مثل البيع طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى - 00:50:06

فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته يثبت بدله في وش معنى يثبت بدله في ذمته ها ليش ما قال يثبت مثل احسنت لان البدل لفظ يشمل المثل والقيمة - 00:50:30

فالمصنف يجوز اقراض المثليات والقيميات فيلزم رد البدل في الذمة بمجرد القرض يعني كأن القرض عقد يثبت به ينقل الملك في هذا الشيء الذي اعطيته وما الذي يثبت لك دين في ذمته - 00:50:57

وليس عينا في يده القرض اذا سلمتوا هذا الشيء تملك المقترض هذا الشيء الذي سلمته وثبت لك انت في المقابل ماذا دين عليه في ذمته طيب ابا اسألکم سؤال لو شخص اقترض - 00:51:20

منك برا جاء بعد يومين قال شفت البر اللي اعطيتني اقترضت منك قلت له نعم قال من اول ما اخذته ورجعت البيت جاء واحد وسرقه خلاص ترى ما عاد اقدر اسدك ولا ما عاد بقدر ارد لك - 00:51:40

وحقيقة انه لا هو بتفريط مني ولا تعدي مني جاء واحد وبالسلاح هدد واخذ البرورة شو رأيك تقول هذا البر اللي عندك هذا زي كأنه واحد سرق ايش؟ البر اللي في بيتك - 00:52:05

البر اللي في الدكان عندك هذا ما عاد هو ببري انا انا حقي عليك في ذمتك عشرة كيلو من البر ترد لها لي هل هذا اللي اخذته ولا هذا اللي انسرق ولا ذا اللي هنا ولا ذا اللي هنا ولا غيرها ولا شيء اكلته انت - 00:52:27

كل شيء ما اكلته ما عليه فيه بعد عقد القرض مباشرة هذا صار ملكك مثل اي بر عندك مثل اي سرير مثل اي ثوب مثل اي بيت سيارة ما ادري دخل فيها انا - 00:52:43

انا حقّي ثابت علي ذمتك يلزمك طيب لو قال يا اخي والله اني ما تعديت ولا فرطت ولا شي ولو ما تعديت ولا فرطت يعني عاملوا هذا القرض مثل البيع - 00:52:56

لو بعثك البر هذا وثبت لي عليك مئة ريال بعد ما اشتريت وانت ورحت به بيتك جا واحد سرقه هل تقول ما اسد المنة كلها يختز المياه خلاص انت قبضت السلعة - 00:53:09

ويجب انك تسد ثمنها هذا انت قبضت السلعة هذي يجب انك ترد بدلها القرض قبضت السلعة يجب انك ترد بدلها وفي البيع قبضت السلعة يجب انك ترد ثمنها انك تدفع ثمنها - 00:53:22

واضح ولا لا يا اخواني الكرام؟ طيب طيب سؤال وش الافضل للانسان ان يقرض ام ان يعير الافضل له هو يعني الان وش الافضل له هل الافضل له ان مثلا جاء شخص يطلبني - 00:53:37

مثلا الجوال هذا قلت يا اخي تعال قال يا اخي ابغى الجوال هذا قلت خلاص انا ابى اقرضك الجوال هذا طريقة المصنف مثلا انه يصححه قرض حنا نقول ما اسمه قرض اسمه بيع - 00:54:02

كم قيمته هذا مثلا افترض مئة ريال قلت خلاص هذا قرض وثبت عليك مئة ريال في ذمتك قلنا بيع وثبت عليك مئة ريال في ذمتك او الافضل لا اقول ترى بعيرك الجوال وترد لي الجوال بعد اسبوع - 00:54:15

وبلاش نقول الجوال لانه الجوال هذا المستخدم يعتبر من القيميات لا نبغى مثليات جوال في الكرتون جديد هذا مثلي من المثليات صح فهل الافضل لي قال يا اخي ابغى الجوال منك - 00:54:28

آآ وبرده لك اياها ان شاء الله تعالى طيب انت وش تبغى بالجوال قال حقيقة بس ابغى يعني يشوفون اهلي انه انا رايح مثلا آآ زواج ولا رايح خطوبة ولا رايح كذا ابغاهم يشوفون معي جوال فخم. ما شاء الله - 00:54:46

قلنا طيب حسنا ما بتفكها ولا شي قال ما بفك ولا شي مرة فهل الافضل اقول له ترى اعطيتك اياه قرض طبعا بعد يومين رد لي مثله او اقول اعطيتك اياه اعاره - 00:55:05

وترد لي اياه بعد يومين شو الافضل لكم ها قرض الافضل ولا الاعارة ها ايش لا لا في حق المعطي ما نقول المقرض المقرض او المعير احنا باقي ما حددناه وهو مقرض ولا معير في حق المعطي - 00:55:22

الافضل له ان يقرض ولا يعيرها يقرض اللي يقول قرض افعله شوف يرفع يده واللي يقول اعارة افضل ها ابد هو بكرتونة ومغلف ومشروط انه يعني ان كان قرض ولا اعارة انه يرد بكرتونه - 00:55:48

جديد اعيرك هذا الكرتون وترده لي اي ما هو مقابلها شيء هو ما بياخذ شيء مقابل هذا يعني بياخذ احسانا هو ها عياش ليش تقول الاعارة طبعا يختلف الحال كيف يختلف الحال - 00:56:07

اذا كانت ذمة هذا الشخص قوية يعني مليء وبازل مليء وبازل فالشيء اللي ثابت في ذمته مثل الشي اللي عندي زي البنك انك ما تحط فيه الدراهم بعد يومين يقول لك والله البنك ما اقدر اصبر عليه يوم لا - 00:56:32

اذا كانت ذمته قوية فالافضل تقرضه ليش؟ لانه لو حصل تلف ولا شيء يصير عليه موب عليك واضح ولا لا طيب اذا كانت ذمته ضعيفة بمعنى انه معسر مماطل مؤخر - 00:56:54

فالان اذا انت ملكت هذا الشيء وش اللي لك عنده دين تقول له يا اخي رد لي ديني قال بكرة بكرة يرد لي ديني قال بكرة واضح لكن بخلاف - 00:57:11

وشري لك عنده لك دين لكن في الاعارة وش اللي لك عنده عين تقول يا اخي هذي مو برد ليديني قل هذا هذا جوالي هذا باخذه منك وهذا الجوال لو تصرف فيه بيع ولا شراء ولا مدري بيع ولا غيره - 00:57:30

او هبة او كذا تصرفك باطل لانك تتصرف فيما لا تملك وغير مأذون لك بالتصرف فيه ولك حق انك ايش تدعي بدفعه وانك الى اخره هذا عين لك عنده امانة - 00:57:45

ليش لانه ذمته ضعيفة ليست قوية من الناحية الائتمانية اذا كان قوي ائتمانيا ولا خلاص ابد طبعاً ما هي مزية الاعارة؟ مزية الاعارة

انه تبقى تحت ملكك وما هو عيبها - 00:58:00

انه اذا تلفت بدون تعدي ولا تفريط فانها تتلف عليك الا اذا شرط في الاعارة الضمان سيأتينا ان شاء الله تعالى في باب العارية حديث بلغارية مردودة هي سورة الاعارة الضمان - 00:58:19

فهذي ايش؟ تعطيك مزايا الملكية ومزية الضمان ازية الضمان طيب القرض يعطيك مزية الضمان في الذمة لكن يذهب عنك مزية الملكية ما عدهم ملكك واضح ولا لا هذا الشيء ليس ملكك وانما ما هو ملكك - 00:58:33

دين في ذمته في ذمتي. واضح يا اخواني الفرق بين هذا وهذا اذا القرض عقد ناقل للملك يثبت به في ذمة المقترض بدله واضح ولا لا طيب ابسألکم سؤال مثال للقرض اليوم في واقعنا المعاصر - 00:58:55

ايوا ايداعات البنوك انت لو تروح البنك اعطيتهم مئة ريال خمس مئة ريال الان هل البنك يملك هذا المال بمجرد قبضه يملك المال وش يسوي في المال هذا؟ يتاجر به ويربح به ويتصرف فيه - 00:59:22

وهو المالك له طيب انت حقا وش صار دين على دين على البنك في ذمته طيب هل الافضل لك انك تجي تقول للبنك تعال هذي المنة ريال او خمس مئة ريال اللي بعطيك اياها - 00:59:40

تري هذي ما هي بقرض هذي لا تحطها في الحساب الجاري حساب الجاري هذا مصمم انه يكون قرض قال انا ما ابغاك تحطها في الحساب الجاري في عندك هنا على جنب في شي اسمه صناديق او خزائن الامانات تعرفونها في البنوك ذي ولا لا - 00:59:59

ها في عنده البنوك شيء يسمونه خزائن الامانات الخزائن هذي تؤجر بالمساحة الخزانة الصغيرة ذي مثلا اجرتها في السنة مئة ريال خزانة كبيرة وجرتها في السنة مئتين ريال الخزانة دي لها مفتاحين - 01:00:16

مفتاح معك ومفتاح مع البنك هم ما يقدرن يفتحونها الا بحظورك وانت ما تقدر تفتحها الا بحظورهم وديعة وتأخذ جميع مزايا الاحتياطات البنكية والامن والسكيولوجي هذا خلاص يعني يحطون الناس غالبا فيها ايه - 01:00:34

ذهب صكوك الى اخره يحطونها فيه قال له نعم مثلا وجاء قال يا اخي تعال انا ما ابغى اعطيك الفلوس هذي قرض اخاف انه يعني ما عاد تردها اخذها واجي اطلبها - 01:00:49

بعد يومين من الصراف يقول لي بكرة ولا بعد بكرة مثلا فقال انا بحطها هنا في الصندوق الامانات هذا وصك عليها المفتاح وصك البنك المفتاح وحط المفتاح في جيبه وراح - 01:01:06

وش رايكم وش قال عشان ما ابغاك تقعد ايش ما تتملك هذا المال ولا تتصرف فيه وش رايكم قل صحيح الان المال هذا بقي ملكا لك ولم يدخل في ملك البنك ولا في حسابات البنك يوم تشيك في حسابات البنك ما فيه الفلوس ذي - 01:01:21

مهو بدين عالبنك حساب هذا يمثل الدين اللي لك على البنك فما في دين لك على البنك هذي موجودة فلوسك ولكن في المقابل تري انت عليك مزية اه لك مزية هذي انك ما شا الله حفظت فلوسك ومنعت البنك يتصرف فيها - 01:01:40

ما شاء الله تبارك الله لكن في سلبية عليك. قال وش السلبية اللي عليه ما تقدر تاخذه بعد يومين من الصراف رحت سافرت الرياض تبغى تاخذهم بسرعة تجي تحط يقول لك البنك ما لك شي عندي انا - 01:01:54

انت في وديعة لك فالفرع الفلاني ما ندري وش فيه الصندوق ذاك مبين معنا في هنا ان في لك صندوق مهو مسموح لنا نعرف وش فيها اصلا روح شوف صندوقك وش هو - 01:02:07

تحط مثلا فلوس وبطاقة صراف تبغى مئة ريال؟ قال ما في. في لك صندوق روح شوف وش فيه ما ندري وش فيه لاحظوا اذا الناس وش تفضل ايوا الان وش الافضل عند الواحد؟ يقول والله يا اخي الافضل اني احفظه - 01:02:21

ولا في الخزانة ولا كذا ولا احطها في الحساب الجاري احطه في الحساب الجاي صح ولا لا ها طب لو واحد قال لكم يا اخي تعال الحساب الجاري هذا حقيقة - 01:02:38

انت لو حطيت فيه الفلوس انت مأجور ان شاء الله تعالى لانه مندوب قرض مندوب وش رايكم قال كل ما تحط في الحساب الجاري عشر الاف فانت كسبان اجر اكبر - 01:02:50

الله يجزاك الخير ها ايوه تقول يا اخي تعال يا اخي النية هذي ما بوجه الله سبحانه وتعالى ما هي النية حفظ مالك واستيفاءه من اي مكان تبغى خلاص معاك بطاقة بدل لا تقعد تشيل فلوس معاك تشيل بطاقة صراف - [01:03:01](#)

فالنية ما هي بوجه الله سبحانه وتعالى لكن هذه العشرة الاف اذا انت اعطيتها واحد فقير لوجه الله سبحانه وتعالى فهذي ان شاء الله تعالى مأجور من اقرب مسلما مرتين كان كصدقة مرة. الحديث في ابن ماجة - [01:03:20](#)

في ضعف ليقرض مسلم مرتين فله اجر صدقته مرة يعني كأن القرض نصف الصدقة من القرض نصف الصلاة هذا القرض الذي يراد به وجه الله سبحانه وتعالى والارفاق وكذا نعم - [01:03:33](#)

آآ يعني مسائل الزكاة يمكن قد فصلناها اول مسألة زكاة الديون التي للانسان والتي على الانسان طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى حالا يثبت حالا ولو اجله المصنف رحمه الله تعالى - [01:03:51](#)

مشى على ان القرض حال ولو تأجل كيف يعني يعني جاء فلان يقترض مني مئة ريال قال يا منصور ابغى منك القرض هذا مدة شهر قال تفضل هذي مئة ريال - [01:04:07](#)

شهر انا جاني بعد يومين شغلة كذا وتذكرت المئة ريال اللي عند فلان قلت له عطني مئة ريال يقول المصنف رحمه الله تعالى يلزم ذلك الشخص انه يرد ايش المئة ريال طيب يوم اجي اطلبه مئة ريال بيقول يا اخي طيب انت قلت لي شهر - [01:04:26](#)

قال لا ولو اجلته فانه يكون وش وش الفرق بين الحال والمؤجل الحال احسنت لكنك تطالب باي وقت المؤجل الذي له اجل مضروب ما تطالب به قبل وقته واضح ولا لا - [01:04:44](#)

الان المصنف رحمه الله تعالى يقول ايش هذا دين القرض بخلاف دين البيع يعني شوف الان نفترض انه هذا الجوال قيمته مئة ريال لاحظوا هنا هذا مهم تعرفون المصنف كيف - [01:05:05](#)

قد يقول قائل وش الفرق بين ليش ما قال المصنف قرض ولا بيع هذا الجوال قيمته مئة ريال قلت يا اخي بعثك اياه بمئة ريال الى شهر وش راياكم في الدين هذا - [01:05:24](#)

مؤجل ولا حال مؤجل. هل لي حق اني اطلبه قبل الشهر بيوم ما لي حق اني اطلبه قبل شهر بيوم طيب قلنا كم قيمة الجوال هذا قلت يا اخي اقرضتك الجوال هذا - [01:05:35](#)

ورد لي قيمته بعد شهر يعني كم قيمته مئة ريال قلت ايش اقرضتك الجوال هذا فاذا رحنا عند المصنف وجا سأل قال انت وش قلت؟ اقرضته ولا قلت بعته؟ قلت لا والله انا قلت اقرضته - [01:05:51](#)

لا خلاص تقدر تطلبه بكرة مئة ريال تقدر تطلب القيمة لكن لو هو بيع فلا يحق لك طلب البيع لان البيع اذا تأجل يتأجل اما القرض اذا تأجل فلا يتأجل على طريقة المصنف رحمه الله - [01:06:06](#)

والصحيح والله تعالى ان القرض يتأجل طيب ما الذي منع المصنف رحمه الله تعالى من انه يؤجل القرض حقيقة في بعض الناس يقول انه عقد لان القرض مثلا اذا صار فيه مال ربوي فهو عقد يمنع فيه التفاضل - [01:06:26](#)

لان المثل ربوي وبالتالي ينبغي ان يمنع فيه التأجيل. والحقيقة ان هذه العلة ليست صحيحة في المذهب لماذا؟ لان القرض في المذهب يصحونه في الاموال الربوية وغير الربوية يصحونه في الاموال المثلية وفي الاموال القومية - [01:06:50](#)

فلذلك ليست العلة عندهم قضية ايش؟ الربا. الامر الثاني ان الربا نسيئة الربا النسيئة في المذهب وفي غير المذهب. يقع بمجرد ايش التأخير ولو لم يكن هناك اجل صح ولا لا - [01:07:08](#)

فلذلك ليست هذه العلة صحيحة طيب ما هي العلة عندهم الظاهر والله تعالى اعلم ان العلة عندهم يقولون ان القرض ما دام رد المثل بدون زيادة او دفع القيمة بدون زيادة - [01:07:24](#)

فمعنى ذلك ان الاجل لا يوجد له ما يقابله فيكون الاجل وعدا وهبة محظية من المقرئ وعد يعني ايش؟ وش معنى وعد يعني شيء لا يقابله لا يقابله ماذا؟ عوض - [01:07:37](#)

واضح ولا لا كانه قال ما دام انه الزمانه برد المثل او برد القيمة طيب قال والاجل سنة قال هذا لا يقابله عوض لانه ما الذي سيدفعه بعد

نفسها مثل ما لو اخذها الان طيب ما الذي سيدفع بعد سنة؟ المثل لو هو مثلي فيقولون كأنه صدقة احسان طيب قلنا هذا احسان جزاكم الله خير قالوا طيب الاحسان هذا لا يلزم - 01:08:20

كانه رجع في احسانه واضح ولا لا فيقول كانه رجع في احسانه ومن حقه انه يرجع بهذا الاحسان طالما انه ما بذل له ما بذل نوعه لكن في البيع اي شيء شرط في البيع - 01:08:38

يقابله قسط من الثمن ما في شي هبة اسمه طيب لو قال يا اخي انا بعثك السلعة الى شهر بنفس قيمة السوق الان نقول ولو هذا معناته كانك بعته الان بالقيمة الحالة اقل من قيمة السوق - 01:08:59

يعني الاجل هذا لا بد ان يقابلوا شيء اي شرط فالسلعة لابد ان يقابلوا شيء من الثمن هذا قدامه من الثمن خمسة ريال هذا قدامه عشرة ريال هذا قدامه قدامه كذا السلعة قدامها تسعين ريال وانت ماشي - 01:09:20

فلذلك ما دام كذلك فانه يلزم الاجل في السلم يلزم الاجل لانه بيع في البيع يلزم الاجل لانه بيع في البيع الاجل يلزم الاجل لانها وعاطلة القرض قالوا لا يلزم الاجل - 01:09:34

لان العوظ الاخر ايش مساوي ومماثل اما مماثل او بالقيمة للعوظ المدفوع وبالتالي صار الاجل ايش زيادة لا يقابلها عوظ فلا تلزم طبعاً طريقة الملكية تروا طائفة من اهل العلم منهم الشيخ ابن تيمية - 01:09:51

طائفة من المعاصرين يقولون ان الشروط تلزم في العقود طيب اذا قال قائل يا اخي تعال هذا الشرط ليس له عوظ وخلاص لا لهم طريقتين يقولون هذا شرط في العقد - 01:10:17

التزمه على نفسه والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود او يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم وفي الحديث المنافق اذا وعد - 01:10:34

اخلف قال صلى التزم قال انا ما ما اطلبك الا بعد شهر معنى ذلك ان هذا ان هذا لازم هذي الطريقة الاولى والطريقة الثانية يقولون ايش يقولون لا ان حتى هذا المقترض قد يدخل في ضرر - 01:10:55

يعني لو قلت لواحد يا اخي تعال هذي اه اربعين الف تزوج بها قال بسم الله راح خطب بنت الناس و عقد الكتاب قالوا له متى المهر؟ قال المهر شهر ان شاء الله - 01:11:17

او اسبوع خلاص عندي الاربعين الف موجودة في اثناء الاسبوع هذا جاء هذا قال ايش؟ قال والله ان انا قلت لك القرض هذا سنة ترى خلاص ابغاه بكرة طيب يا اخي انا - 01:11:38

تزوجت الان بنت الناس ومطلوب اربعين الف اما اني قد دفعتها امس او اني بدفعها بكرة وانت وعدتني يا اخي سنة كيف الان تقول ابي ارجع في هذا الاحسان الان دخلت انا في - 01:11:52

ورطة انه دخلت في التزام اخر او في غير ذلك. بناء على ماذا بناء على وعدك لو انك قلت لي انك ما بتعطيني فلوس وخر زواجي يا اخي لكن انا دخلت في هذا - 01:12:07

العمل بناء على وعدك لذلك احيانا قد يكون في هذا القول نوع من الاضرار وفيه نوع من اخلاف الوعد في نوع من اخلاف الولد. هو نوع من احد الطريقتين هذي - 01:12:20

احد الطريقتين هذي ولذلك القول بلزوم الاجل له قوة له قوة طب قد يقول قائل يا خي الان انت تلزمني الان انا جاني ضرورة حاجة ارواح اتسلف من الناس ولا اولى اني اخذ حقي - 01:12:33

انا صح قلت له سنة بس ما كنت ادري ولكن الان جاني انا ضرورة كان التزام ارواح اتسلف من الناس وانا لي الف والاربعين الف لي اربعين الف احسانا وش الفائدة اني ارواح احسن - 01:12:53

اول شي احسب على نفسي يقول تلزمني بالاحسان انه الى اجله سنة كاملة اني استمر في هذا الاحسان سنة وانا الان ملزوم ارواح اقترض من الناس وابذل وجهي عند الناس - 01:13:11

واضح هذا يقول اولى اني اطلب ايش؟ فلوسي اولى من اني ايش اطلب الناس يقول احيانا قد يكون انا علي ضرر ذلك الصحيح انا نقول ايش اولى من طريقة الضرر نقول يا اخي انك قد تظره بيقول يا اخي حتى انتقد تظرنى - [01:13:25](#)

نقول طريقة ايش الوفاء بالعقود عقدت معه على عقد وبنى حساباته على هذا العقد وانت بنيت حساباتك على هذا العقد فلا تخلفن عقدك ووعدك حسنا طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى فان رده المقترض لزم قبوله - [01:13:41](#)

يعني اذا رد المقترض البر الذي اقرضته اياه نفس البر هل يلزمني اقله يلزم قبوله طبعا هذا بشرط ايش الا يكون قد تغير الا يكون قد تغير لذلك ينبغي اضافة هذا القيد في كلام المصنف رحمه الله تعالى - [01:14:05](#)

انه اذا رده نفسه وقد تغير وهذا ايش ما يلزمني قبوله ان الثابت لي انا ايش اي في ذمته شيء في ذمته. طيب يقول وان كانت مكسرة او فلوسا فمفع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض - [01:14:31](#)

آ لو صار في فلوس او دراهم مكسرة منع السلطان التعامل بها احيانا يصير السلاطين في تاريخ الاسلام يغيرون العملات ليش يغيروا العملات لان العملة هي الطريقة التسويقية وهي الطريقة الاعلان عن - [01:14:57](#)

الحاكم الجديد او الدولة الجديدة او السلطان الجديد الناس ما كان عندهم يعني تلفزيون يجون يقولون والله الخليفة هذا الاول ترى مات وهذا الخليفة الجديد وفي اخبار وفي كذا يجي واحد في الاقطار هنا ولا هنا ولا هنا كيف يعرفون الناس - [01:15:17](#)

يعرفون الناس بعدد من الامور وسأل خلونا نقول الوسائل السياسية اللي يعني يعرف بها الناس التغيرات هذه السياسية. ايش هي لا المعارك يروحون معارك ما دروا من هو الحاكم في اقطار الارض اللي يروحون هنا معارك وهنا يروحون معارك ما دروا منهم - [01:15:33](#)

واضح لكن كيف طريقة الدولة غالبا غالبا انها تكون بشيئين بالعملة وبخطبة الجمعة خطبة الجمعة لذلك معروف في تاريخ الاسلام دائما الدعاء لمن الدعاء للوالي في الخطبة لانه هذا هو مظهر السلطان على البلد - [01:15:50](#)

ليش؟ لان البلد سابقا ما في الا خطبة جمعة واحدة كل بلد فيه خطبة جمعة واحدة فالذي يدعى له في المنبر في يوم الجمعة معناته ان هو حاكم البلد اذا تغير الحاكم ولا جاء مثلا مثلا جيش جديد ولا كذا - [01:16:15](#)

كيف يعرف انهم خلاص سيطروا على البلد؟ يقولون خلاص الخطيب يعني انت اذا جاء في الخطبة تخطب للايوبيين هذا يقول لا خلاص جو الممالك قالوا لا خلاص اذا جا الخطبة تخطب للممالك - [01:16:35](#)

وكذا هذه الخطبة اتدعو للممالك؟ يعني هذا مظهر ايش الاعلان كانها مثل ايش يعني الاذاعة والتلفزيون هذي عندنا اليوم هي وسيلة لدعوة الزوجة الوحيدة هي الخطبة الوسيلة الاعلامية طيب الوسيلة الثانية اللي هي وسيلة - [01:16:47](#)

العملة يصك عملة جديدة. فالشاهد يعني من من وسائل ترسيخ الحكم والدولة عند الناس انه تصك العملة الجديدة طبعا وصك العملة الجديدة له مقاصد منها مثلا زيادة قيمة العملة تخفيض قيمة العملة منها مثلا - [01:17:07](#)

آ مثلا اخراج عملات جديدة تكبير العملة تصغير العملة لانها كانت دراهم ودنانير وفلوس فلوس كانت نحاس دنانير ذهب الدراهم فضة فلذلك من المعتاد يجي سلطان يقول خلاص انا امنع امنع تداول - [01:17:28](#)

العملة التي قبلي يجي مثلا الخليفة فلان يقول خلاص العملة التي قبل ممنوع التداول بها. اللي عنده العملة هذي لابد ان يتجه الى مراكز سكي بالسكين سك العملة في البلد في كل بلد تلقى فيه مركزين ثلاث مراكز اربع مراكز سك العملة - [01:17:48](#)

وش يسكر العملة؟ تجيب لهم الذهب؟ العملة القديمة يذوبونه ويشكون العملة الجديدة بالشكل الجديد ويعطونك العملة الجديدة فالذي يتداول العملة القديمة يتفاوت اما انه تقل التداول بها شيئا او شيئا اما انه يجرم اما انه يعاق وخلاص يصير في تغيير - [01:18:10](#)

ليش؟ مثلا جاء والله هذولي الممالك سيطروا على دولة مثلا الايوبيين جو الى اخره فيبغون يغيرون العملة اللي عند الناس اللي فيها صورة مثلا فلانة التي فيها دولة فلان او غيره - [01:18:32](#)

فيقولون خلاص اذا نمنع التعامل مع العا السابقة المصنف الان يتطرق لمشكلة يقول ان شخص اقرض بالعملة السابقة يوم جا وقت

الرد وجد انها ايش؟ قال يا اخي بعد سنتين ردها يوم جا بعد سنتين - [01:18:44](#)

يبغى يردها ما في عملة او انه لا زالت موجودة لكن ليست متداولة ممنوعة التداول واضح ولا لا بماذا لان السلطان قد منع التداول طبعاً احياناً يصير تغيير بدون منع لتداول العملة السابقة - [01:19:01](#)

تغيير وهذا اذا كان تغيير ايش ايه سلس في نفس اطار الدولة خلاص ما يمنع التداول؟ لا مثلاً تسحب تدريجياً تغيير تدريجياً لكن ما يمنع تداول العملة السابقة لكن احياناً يصير منع لتداول العملة السابقة - [01:19:22](#)

اذا صار منع فما الذي يجب في الرد قال خلاص يا اخي طيب هي مثلية قال نعم مثلية ذاك اليوم كانت مثلية لكن اليوم ما عاد لها مثل او يوجد لها مثل - [01:19:40](#)

ولكن بسبب المنع الذي اصابها صارت ما تسوى شيء فلذلك اما ان نقول انه لا مثل لها واما ان نقول انها تعيبت وصارت معيبة فلذلك المصنف رحمه الله تعالى يقول فله القيمة وقت القرض - [01:19:53](#)

له القيمة خلاص نقول تعال وقت القرن هذي كم كانت تسوى من الذهب والفضة ومثلاً الغنم اللحم الرز البر كم كانت تسوى؟ اعطنا التي كانت تسوى وهذي مسألة حقيقة يسأل عنها بعض الناس خصوصاً هذه الايام - [01:20:11](#)

في سوريا وفي اليمن نسأل الله ان يفرج عن اخواننا يقول يا اخي انا اقرضت فلان مثلاً اه عشرين الف ليرة سورية مثلاً قبل قبل حرب قبل سبع سنوات سنوات خمس سنوات - [01:20:28](#)

مع الحرب شوف لاحظوا ما منع تداول العملة لكن اي ولكن بسبب الحرب ذهبت يعني ثلاث ارباع قيمتها واكثر خلاص صار الليرة سابقاً قبل ست سنوات السؤال هذا الحين مثلاً عشر ليرات - [01:20:43](#)

يقول اذا رد لي الان انا سلفته مثلاً عشرين الف ليرة اذا رد لي عشرين الف ليرة كانه رد لي بالقيمة السابقة كم الف ليرة ولا الفين ولا يقول انا تضررت الان - [01:21:01](#)

لذلك الصحيح والله تعالى اعلم انا نفرق بين نوعين من التغيير التغيير في العملة هناك تغيير طبيعي واعتيادي مثل ايش التغيير الطبيعي والاعتيادي؟ اللي تسمعون كل يوم بين مثلاً البورو والدولار. هذا زاد سنتين هذا نقص سنتين هذا زاد سنتين هذا - [01:21:16](#)

التغيير عادي معتاد فهذا لا يؤثر ويجب رد المثل ما يقول يا اخي ترى نقصت شوية يزدني زادت شوية نقص لا هذا يجب رد المثل والنوع الثاني من التغيير هو التغيير - [01:21:33](#)

الكبير المؤثر غير المعتاد الذي ينشأ بسبب حرب او بسبب منع تداول العملة من الدولة فما هو الواجب حينئذ في هذا التغيير الثاني نقول الواجب حينئذ رد قيمة القرض بحسب قيمته رد القيمة بحسب القيمة وقت القرض - [01:21:49](#)

رد القرض بحسب قيمته في يوم القرض واضح اخواني الكرام طيب اي لاحظ يعني احنا نقول يفرق احسن بعض الناس مثلاً يعتبرها بالثلث او النصف. نحن نقول ايش؟ هذي مرجعة - [01:22:16](#)

الاقتصاد او العرف اذا كان بالفعل ان هذا التغيير يعني مثل الجائحة ما هو المبدأ؟ مبدأ جائحة. انت كان بالفعل مثل الجائحة. الخارج عن ارادة الناس وغير المتوقعة هذا يعني معتبر - [01:22:37](#)

تسلم يعني اظهر مثال لها منع التداول او لكن احياناً يعني حتى الازمات الاقتصادية تتفاوت في ازمة مثلاً يسمونها انخفاض نمو اقتصادي يعني بدل ما يكون النمو ثلاثة بالمئة اربع مئة يصير نمو اثنين - [01:22:51](#)

احياناً يكون سالب في احياناً يكون ركود في شيء يسمونه كساد الكساد معناته تعطل الاقتصاد والتجارة والعملة خلاص كل شيء يركد ولا يوجد اعمال وبطالة ولا يوجد فيه الحراك فله اثره - [01:23:07](#)

لذلك حتى التغييرات الاقتصادية لها لها دركات عند اهل الاقتصاد طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى يرد المثل في المثليات والقيمة في غير هذا بيناه فان اعوز المثل القيمة اذا وهذا ظاهر - [01:23:20](#)

ثم قال يحرم كل شرط جر نفعا القرض الذي يجر نفعا ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه انه محرم وهذا ان شاء الله تعالى من موارد الاتفاق ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. نعم - [01:23:36](#)

ها ايها المراد به النفع اللي هو زيادة مادية وليس المراد به النفع المعنوي يعني في نفع معنوي انه يعني انك تكسب ظمان الفلوس انك تكسب حرية الحركة انك تكسب الذكر الحسن - [01:23:53](#)

هذا ما هو بمراد المراد النفع المادي يعني ايش النفع المادي الزيادة في مقدار الرد او المنافع ذات يقول خلاص تسكني بيتك بدالها او تعطيني سيارتك ثلاث ايام هذي منافع مادية - [01:24:09](#)

واضح طيب خلها كذا شوي وان بدأ به بلا شرط او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جاز بمعنى لو جاء المقترط وقال يا اخي جزاك الله خير قرضك اعطيتني مئة ريال هذي مئة ريال - [01:24:30](#)

وهذي الزيادة فوقها عشرة ريال احسانا يقول اذا كانت عند الوفاء او بعد الوفاء جاز اذا رد اجود اخذ منه بغيرا فرد اجود منه فلا بأس ان شاء الله تعالى - [01:24:47](#)

اما اذا ردها قبل الوفاء. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول اذا اعطاها الزيادة هذي قبل الوفاة الهدية قبل الوفاء هذي فيها تفصيل يقول ان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري العادة به لم يجز - [01:25:02](#)

كيف ان لم تجري العادة به يعنيه ويعطيه لاجل القرض لكن اذا قال يا اخي هذي هدية قال يا اخي والله ان فيها شبهة ما ودي اخذ عشان القبر. قال يا اخي انت اخوي اصلا انت ولد عمي - [01:25:22](#)

وانا اصل السنة الماضية عطيتك والسنة قبل ما عطيتك والسنة قبل ما عطيتك وهذه اسرت حتى عن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رد هذه الهدية فقال لا بارك الله فيك - [01:25:35](#)

في قرض منعك تقبل هديتي فرد عليه قرضه يعني كانه يقول الهدية هذي انا اعطيك اياها اصلا من قبلها موب عشان القرض هذي حتى قيلت لعمر رضي الله تعالى يقول متى يجوز له ان يقبل الهدية - [01:25:46](#)

التي لاجل القرن طبعاً بعد الوفاة هذا ما علينا فيها لكن اثناء مدة القرض يجوز له ان يقبل الهدية اذا كانت جرت عادل فيأخذها عاد جزاه الله خير اذا كان ما جرت بها العادة - [01:25:59](#)

فلا يقبلها او لا يجوز له قبولها الا اذا كان يحسبها من القرض يعتبره خصم القرض او اذا كان ينوي مكافئته ياخذ منه الهدية عشان يطيب خاطره بس ينوي انه يرد له الهدية بمثلها - [01:26:13](#)

او قال خلاص اباخذ الهدية هذي وتري بحسبها خصم من القرض وان اقربه اثمنا فطالبه بها ببلد اخر لزمته اذا اقربه الان في مكان ما وطالبه بالقرض في بلد اخر - [01:26:31](#)

يلزم ذلك الشخص ان يرده الا اذا كان عليه مؤونة القرض او في الرد لذلك يقول وفيما لحمله مؤونة يعني النبي سلفتك مثلا عشرة اطنان من البر في جدة فشفتك في الرياض - [01:26:48](#)

قال قلت لك يا اخي سلمني العشرة اطنان البر حقتي قال يا اخي لو هي اثمان اسلمك اياها لو انك اعطيتني عشرة الاف سلمتك عشرة الاف. ان اقرضه اثمنا فطالبه ببلد اخر لزمته - [01:27:09](#)

لكن انت الان سلفتني عشرة اطنان من البر لو بنقلها لك من جدة الى هنا بتكلفني مبالغ فما هو اللازم حينئذ؟ هذا ما سيذكره المصنف؟ نتكلم عنه بعد الاذان ان شاء الله - [01:27:21](#)

يقول اذا سلفت شخص واحد في جدة سلفت عشرة اطنان من البر قرض جا هناك قال يلا سلمني اياها في الرياض. قال ايش؟ لحملها مؤونة ما يلزم اني اسلمك اياها. طيب ما هو الواجب في كلام المصنف حينئذ؟ يقول الواجب ان يرد ماذا - [01:27:33](#)

قيمة عشرة اطنان من البر طيب قال له يلا بسم الله خلنا خلاص ما دام ما تقدر تسلمني عشرة اطنان من البر فسلمني قيمتها. قال خلاص انا اسلمك قيمتها. مرة معنا - [01:27:51](#)

قال قيمتها في الرياض هنا عشرة اطنان من البر قيمتها آآ عشرة الاف ريال سلمني عشرة الاف ريال قال هذي عشرة الاف ريال يقول المصنف لا بأس ما في مشكلة يلزم القيمة - [01:28:06](#)

لكن لو قال المقترض يا اخي تعال قيمتها في جدة العشرة اطنان البر تسعة الاف دعوا الله المخلصين فانا ما بسلمك الان هنا في

الرياض عشرة الاف لماذا؟ لاني اقترضت منك في جدة يلزمني الرد في جدة - [01:28:23](#)

فانا بسلمك كم تسعة الاف ريال فله الحق في ذلك اذا متى تلزمه القيمة نقول اذا كان لحمله مؤونة لانه اذا لم يكن لحمله مؤونة مثل الاثمان فانه سيسلمه يلزم ان يسلمه. امين - [01:28:39](#)

اللهم يلزم ان يسلم ايش؟ المثل طيب اذا كان للحمل مؤونة نقول فانه يلزمه القيمة وليس المثل طيب القيمة عندنا خيارين القيمة في بلد التسليم ام القيمة في بلد القرض - [01:29:01](#)

المصنف رحمه الله تعالى يقول يلزمه القيمة في بلد التسليم الا اذا كانت في بلد القرض انقص فانه يسلمه القيمة الانقص واضح اذا يلزمه قيمته؟ قال وفيما لحمله مؤونة قيمته حطه كذا بين قوسين - [01:29:20](#)

في مكان التسليم ان لم تكن ببلد القرض انقص. يعني لو كانت في بلد القرض انقص وش اللازم عليه اللازم عليه وفقا لكلام المصنف فانه لا يلزمه ان يسلم القيمة. صح - [01:29:43](#)

هذا وفقا لكلام المصنف لانه يقول ببلد القرض هناك انقص اذا ما تلزمني القيمة والصحيح والله تعالى اعلم ان نقول لا مانع من الزامه بالقيمة ولكن بالقيمة الانقص التي تلزمه في ذلك البلد - [01:30:01](#)

لذلك المصنف قال وفيما لحمله مؤونة ما الذي يلزمه قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص لو انه قال يلزمه وفيما لحمله مؤونة ايش قيمته ايش الاقل بين قيمة بلد التسليم او قيمة القرض. يمكن هذا افضل - [01:30:16](#)

يلزمه بالانقص عشان ايش عشان لا يلزم المقترض بزيادة في السداد وفي الوفاء. واضح وهذا الموطن والله تعلم لعله في الروظ فيه اشكال لانه قد انتقد في كلام المصنف لكن كلام المصنف صحيح - [01:30:44](#)

كلام صاحب الزاد ادق من كلام الشارع في الروظ والله تعالى لن نقف عند هذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:30:56](#)